

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

١٤٦١١٧

تعميم رقم :

١٩٩٦

تاريخ :

لما كانت المادة ٣٧ من قانون الاستملاك الحالي رقم ٩١/٥٨ قد نصت في البند الثاني على ما يلي : "يفترض مبدئياً ان يلحق الاجزاء الباقية من العقارات المصابة بالتخطيط تحسين في قيمتها، فاذا خانت مساحة الجزء المصاب اقل من ربع مساحة العقار ضمت الى الاملاك العمومية دون تعويض اما اذا زادت عن ربع مساحة العقار فتحدد قيمة الزائد على اساس السعر الراجح

وحيث ان المادة ٤٧ من هذا القانون قد نصت على وجوب فرض ضريبة التحسين على ان لا تتجاوز قيمة الضريبة ربع مساحة العقار بتاريخ صدور قرار التخمين .

وحيث ان المادة ٥٠ من هذا القانون قد اناطت بدائرة ضريبة التحسين وضع بيان معلل بالعقارات التي تقدر ان التحسين سيتناولها ، يصدر بقرار عن رئيس مصلحة الواردات وتبلغ نسخة عنه الى امانة السجل العقاري لتسجيل قيد على صحيفة كل عقار لصالح ضريبة التحسين .

واستناداً الى مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٧٥٨ تاريخ ٩٥/٨/٣١ ، تتبّع لأجل شطب اشارة التحسين على صحائف العقارات موضوع التحسين الاجراءات الآتية :

دائرة ضريبة التحسين
تاريخ "الورد" ١٢/١٢/١٩٩٦
رقم التسجّل 5

١- اذا تساوت المساحة المقتطعة بالاستملاك مع مساحة الربع المجاني او تجاوزته ، يعود لمديرية الواردات التي طلبت وضع اشارة التحسين على العقارات المصابة بالتخطيط ، أن تطلب شطب هذه الاشارة دون انتظار صدور قرار مبرم عن لجنة الاستملاك لان دعوى التحسين تصبح في هذه الحالة بدون موضوع .

٢- اذا لم تتجاوز المساحة المقتطعة بالاستملاك الربع المجاني اي كانت اقل من هذا الربع او عندما تضع الإدارة اشارة التحسين على العقار لتقديرها انه استفاد من مرسوم المنفعة العامة ولو لم يقطع منه اية مساحة ، ففي هذه الحالة يتوجب ، من اجل رفع اشارة التحسين . صدور قرار مبرم عن لجنة الاستملاك يقضي بعدم توجب ضريبة التحسين. اما اذا قررت لجنة الاستملاك توجب الضريبة وحددتها فيجب ان تكون هذه الضريبة قد جرى تسديدها .

وعليه يطلب الى مديرية الواردات التأكيد بمضمون هذا التعميم وتطبيقه على الحالات التي تعرض عليها .

وزير المالية بالوكالة

فؤاد السنيرة

فؤاد السنيرة

محمد نبوه

محمد نبوه

دائرة ضريبة القيمة المضافة
تاريخ التوقيع: ١٤٤٦ هـ
رقم التسجيل: ٤٠